

المختصرات وأثرها على الفقه المالكي

أ.أحمد بلقندوز حبالي
أ.د: أحسن زقوان
جامعة وهران ١٧٤٠م

اتفق الفقهاء على أن الفقه متطور وغير جامد، فقد شهدت الساحة العلمية الكثير من المذاهب الفقهية، اشتهر منها أربعة، تمسك كل إقليم من الأقاليم الإسلامية بمذهب معين منها؛ حيث قلد المغاربة المذهب الذي يمثل مدرسة الأثر وهو المذهب المالكي، والذي مرت صناعة التأليف فيه بثلاث مراحل: مرحلة التأصيل، ومرحلة التفريع، ومرحلة التبسيط والاختصار والشرح.^(١)

بدأت مرحلة التأصيل في زمن الإمام مالك؛ حيث ألف كتابه الموطأ، الذي وضع فيه أصول مذهبه، فهو كتاب جمع فيه بين الفقه والحديث، قال القاضي عياض: "أول من عمل الموطأ، عبد العزيز بن الماجشون، عمله كلاماً بغير حديث، فلما رأه مالك، قال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا؛ لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، ثم عزم على تصنيف الموطأ".^(٢)

وبعد مرحلة التأصيل هذه، جاءت مرحلة التفريع والتتوسيع فيه؛ حيث بدأ الفقهاء في جمع فروع المذهب، فافتتح علي بن زياد، الكتابة في هذه المرحلة، فألف كتابه: "خير من زنته"، ثم تبعه على هذا المنهج، تلميذه أسد بن الفرات، بكتابه المسعى: "الأسدية"، ثم دون سخنون المدونة، وكان مجاهد هذين الأخيرين، تحت إشراف عبد الرحمن بن القاسم، وظهر في الأندلس كتاب الواضحة لعبد الملك بن حبيب، والمستخرجة أو العتبية لمحمد العتبى،^(٣) وظل التأليف في هذه القرون الأولى يسلك طريقة الابتكار، فبقي متماسكاً كهلاً قوياً واستمر على ذلك إلى غاية القرن الرابع الهجري؛ حيث ظهرت طرق أخرى، متمثلة في الشرح، والجمع، والاختصار.^(٤)

وبعد مرحلة التفريع هذه، جاءت مرحلة التبسيط والاختصار ثم الشرح، وهذا يتزامن مع توسيع ظاهرة التقليد ويظهر هذا التبسيط جلياً في رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ويتجلّى الاختصار في الاختصارات الكثيرة للمدونة، والتي فاقت شروحها، وذلك لأن المدونة كانت واضحة المسائل.⁽⁵⁾

وتعود ظاهرة الاختصار هذه، من أهم طرق التأليف في الفقه المالكي؛ حيث ظهرت مختصرات كثيرة عبر التاريخ ألفها أعلام مشهورون في المذهب، وعكف عليها الفقهاء الذين جاءوا بعدهم حفظاً وشرحها وتدريساً فغطى كل مختصر مرحلة زمنية معينة، تختلف مدتها من مختصر لآخر، فكان لهذه المختصرات أثراً سلبياً والإيجابي على الفقه.

ولبيان ذلك، قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، حيث تناولت في المطلب الأول منه، ذكر أهم المختصرات الفقهية المالكية، وتناولت في المطلب الثاني: الأثر السلبي لهذه المختصرات (عيوب المختصرات)، وتناولت في المطلب الثالث الأثر الإيجابي لهذه المختصرات (فوائد المختصرات).

المطلب الأول: أهم المختصرات الفقهية المالكية.

بدأت ظاهرة الاختصار عند فقهاء المالكية في القرن الثالث الهجري، فتوالت مختصرات⁽⁶⁾ في الفقه المالكي كثيرة ذكرها أهل الترجم في كتبهم، منها، مختصرات ابن عبد الحكم المتوفى سنة: 214هـ، (الكبير، الأوسط، الصغير)، نحا بالختصر الكبير، اختصار كتب أشهب، والأوسط صنفان فالذى من روایة القراطيسى فيه زيادة الآثار؛ خلاف الذى من روایة محمد ابنه، وسعید بن حسان، والأصغر قصره على علم الموطأ، والتي اعنى العلماء بها شرحًا وتعليقًا⁽⁷⁾ بلغت مسائل المختصر الكبير: ثمانى عشرة ألف مسألة، ومسائل الأوسط أربعة آلاف، ومسائل الصغير: ألف ومائتا مسألة،⁽⁸⁾ وعلى المختصر الكبير والأصغر نقول المالكين من البغداديين في المدارسة، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري؛ بل وغير واحد من العراقيين وأهل المشرق،⁽⁹⁾ وألف أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار المصري المتوفى سنة: 269هـ، مختصرين في الفقه، الكبير منها في سبعة عشر جزءاً وكان أهل القيروان، يفضلون هذا المختصر على مختصر ابن عبد

الحكم⁽¹⁰⁾، وإلى هنا كانت ظاهرة الاختصار محدودة الأهمية؛ بالمقارنة بما سيأتي في القرون المعاصرة.

ثم اختصر المدونة الفضل بن سلمة بن جرير الجرجاني البجائي المتوفى سنة: 319هـ، كما اختصر الواضحة، وهو من أحسن كتب المالكية، واختصر الموازية⁽¹¹⁾، وألف ابن الجلاب المتوفى سنة: 378هـ، مختصره المعنى بالتفريع، وهو كتاب مشهور معتمد في المذهب⁽¹²⁾ واختصر ابن أبي زيد القمياني المتوفى سنة: 386هـ المدونة⁽¹³⁾، ونال هذا المختصر الشهرة العالية وعول عليه أهل إفريقية في التفقه، وبعد ظهور هذا المختصر بفترة وجizaء⁽¹⁴⁾ ثلاثة مختصرات للمدونة من تأليف خلف بن أبي القاسم المعروف البرادعي، المتوفى سنة: 393هـ، أثار أحدها - وهو التهذيب - حفيظة ابن أبي زيد القمياني فأمر مؤلفه بحرقه أو محوه، والذي كان اتبع فيه طريقة اختصار القمياني؛ إلا أنه ساقه على نسق المدونة، وحذف ما زاده القمياني⁽¹⁵⁾، وقد لقي هذا الكتاب نجاحاً منقطع النظير بال المغرب والأندلس، فأقبل عليه طلبة الفقه، دراسة وحفظاً وكانت المناظرة في جميع حلقات هذه البلدان بكتاب التهذيب؛ وهذا رغم معاداة عدد من الفقهاء لصاحبته بسبب صحبته لسلطين القمراني⁽¹⁶⁾، شغل دوراً مهماً قبل ظهور مختصر ابن الحاجب الفرعوي، وقد انتقد عليه عبد الحق الإشبيلي أشياء أحالها في الاختصار عن معناها⁽¹⁷⁾.

وفي القرن الخامس، ظهر المختصر الثاني من مختصرات العراقيين، وهو كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب المتوفى بمصر سنة: 422هـ، وهو على صغر حجمه، يعتبر من خيار الكتب الفقهية في المذهب، وأكثرها فائدة⁽¹⁸⁾، كتب عليه الفقهاء شروحه من أشهرها شرح المازري، وابن بزيزة، وابن محرز، وأبو إسحاق التنسبي.

وفي القرن السابع، ألف عبد الله، بن نجم بن شاس، المتوفى سنة: 610هـ، كتابه عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، اتبع فيه ترتيب كتاب الوجيز في الفقه لأبي حامد الغزالى، فعكف الناس بمصر عليه لحسنها، وكثرة فوائده⁽¹⁹⁾، وهذا التركيز على تجميع المسائل الفقهية دون الاهتمام بعلم أصول الفقه، صعب الإمام بالفقه على الطلبة، قتلت الحاجة إلى مزيد من الاختصار⁽²⁰⁾.

وإلى غاية هذا الحد، كانت المختصرات، قهم بمجرد قراءتها، وربما احتاجت لبعض التوسعة والشرح؛ ثم أخذت هذه المختصرات تتوجه نحو الإلغاز، الذي يصعب فيه حتى فك الألفاظ، ناهيك عن معرفة المعاني؛ حيث ألف عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المتوفى سنة: 646هـ، مختصره الفرعي، المعروف بجامع الأمهات، والذي اختصره من ستين ديواناً⁽²¹⁾ حاول فيه تلخيص طرق المذهب وجمع الأقوال في كل مسألة؛ حتى جاء كما قال ابن خلدون: كالبرنامح للذهب⁽²²⁾ نسخ هذا المختصر ما تقدمه من الكتب الفقهية، وغطى مرحلة زمنية، إلى أن ظهر المختصر الخليلي، وظهرت عليه شروح كثيرة منها شرح ابن دقيق العيد، وشرح ابن عبد السلام، وابن هارون، وابن راشد، وشرح التوضيح لخليل⁽²³⁾.

وفي القرن الثامن، ختمت هذه المختصرات، بظهور مختصر خليل المتوفى سنة: 749هـ، والذي أفرغ فيه كل ما كان يتتوفر عليه من قدرات: فقهها وأسلوبها ومنهجها والذي يعد مختصراً لكتاب التوضيح السابق الذكر، والذي بلغ فيه الاختصار أوجهه؛ فكانت جل عباراته الغازياً⁽²⁴⁾

نسخ هذا المختصر هو الآخر، ما قبله من الكتب والمختصرات الفقهية المالكية، فصار عاماً أتباع المذهب عليه معتمدين، وإليه راجعين، وبقي صامداً لم ينسخ إلى وقتنا الحالي، طبع عدة طبعات لكثرة تداوله؛ بل وترجم إلى اللغة الفرنسية⁽²⁵⁾ جمع فروعها كثيرة، قالوا: إنه حوى ما يربو عن مائة ألف مسألة منطوقاً ومثلها مفهوماً اقتصر على ذكر ما به الفتوى من الأقوال⁽²⁶⁾ وصار عند المتأخرین إذا أطلق المختصر، فلا ينصرف إلا إليه؛ لأنّه صار الكتاب المعتمد في المذهب.

حظي هذا المختصر بما لم يحظ به كتاب في المذهب بعد الموطن والمدونة؛ إذ اعتبره العلامة الحجوي آخر الخطوات في التأليف الفقهي المالكي، حتى أن ما جاء بعده، لم يخرج عن محتواه، وذلك في قوله: "ولو اقتصرنا على ترجمة خليل، ولم نزد أحداً بعده، ما ظلمتنا جل الباقي؛ لأنّ غالبيهم تابعون له".⁽²⁷⁾

وقال أحمد بابا التنبكتي: "لقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحيه، من زمانه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً حتى لقد آل الحال في هذه

الأزمنة المتأخرة، إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية، فقل أن ترى أحداً يعتني بابن الحاجب، فضلاً عن المدونة⁽²⁸⁾.

كثر تناوله من طرف الفقهاء، شرحاً وتعليقاً وتحشية، حتى قالوا إنها زادت على الستين، وهذا في زمن ابن غازي فكيف بما زيد بعده،⁽²⁹⁾ وذكر الحبشي في جامعه من التقايد، والشروح، والطرر، والحواشي، مائتين وسبعة وخمسين.⁽³⁰⁾

إلى جانب هذه الشروح، والتقايد، والحواشي المذكورة، عمد بعض الفقهاء إلى إعادة صياغة متن المختصر، كما فعل صاحب كتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك؛ حيث قال في مقدمته: "وبعد: فهذا كتاب جليل، اقتطع منه من ثمار مختصر الإمام خليل، في مذهب إمام أئمة دار التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقوایل؛ مباء لغير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل".⁽³¹⁾

إلى هذا الحد، توقفت صناعة التأليف الفقهي عن طريق المختصرات في المذهب المالكي؛ إلا أن المتبع لطريقة التأليف هذه؛ يجدها قد أثرت على الفقه تأثيراً كبيراً؛ حيث كان ذلك التأثير بالسلب والإيجاب، شأنها كشأن جميع المناهج التي لا تنته عن العيوب، ولا تخلو من بعض الفوائد، وهذا ما سأبینه في المطلبين الآتيين.

المطلب الثاني: الأثر السلبي للمختصرات (عيوب المختصرات).
 وأشار كثير من العلماء، إلى إخلال المختصرات بالتعليم، وإفسادها للعلم.

قال ابن خلدون: "كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم، مخلة بالتعليم".⁽³²⁾

وقال الحجوبي: "فالرذيلة كل الرذيلة، في الاشتغال بالمختصرات".⁽³³⁾

وقال أبو العباس أحمد القباب: "إن ابن بشير، وابن الحاجب، وابن شاس، أفسدوا الفقه".⁽³⁴⁾

وطريقة إفسادهم، هي: أنهم كانوا يلزمون طريقة التأليف بالاختصار، فكتب ابن بشير كتابه التنبية على مبادئ التوجيه، والذي كان مفقوداً إلى غاية تحقيقه من طرف الدكتور محمد بلحسان، سنة 1428هـ-2007م، وكتب ابن الحاجب مختصراته الكثيرة، والتي أظهر فيها براعته العالية في التأليف، وكان من أبرزها

كتابه جامع الأمهات، المسمى بالمختصر الفرعي، وكتب ابن شاس، كتابه عقد الجوائز الشمية في مذهب عالم المدينة.

وملتبع لكتب العلماء، يجدون عيوبًا كثيرة للمختصرات، منها.

1- التعقيد والغموض:

أوغل بعض الفقهاء في الاختصار، حتى وصلوا إلى حد الإلغاز، المؤدي إلى التعقيد والغموض، فصار المقصود مهماً فكثير من مسائل المختصرات يصعب فهمها حتى على الذين يحفظونها عن ظهر قلب، فتراهم يفتشون عن معانها بمراجعة الكثير من الشرح، وسؤال المتمرسين في ذلك⁽³⁵⁾ وذلك لأن الاختصار يذهب عن العبارة متانة الصراحة، لتحل محلها مرونة الإجمال، والإبهام، والإيهام⁽³⁶⁾.

قال الخطاط-بعد ذكره لفضائل مختصر خليل- : "إلا أنه لفطر الإيجاز، كاد يعد من جملة الألغاز".⁽³⁷⁾

وقال الحجوي: "أما عدم فهم المختصر، فسببه هو المبالغة في الاختصار، حتى صار لغزاً لا يفهم، ولو لعى رف باللغة؛ إلا بالشرح، فهو أصعب من القرآن، ألف مرة".⁽³⁸⁾

لكن ابن دقيق العيد، أرجع سبب عدم فهم بعض ألفاظ المختصرات، إلى ضعف القراءة، فقال في ردّه على المُحترضين على مختصر ابن الحاجب: "إنما وضعت هذه المختصرات لقراءة غير قراءة، وسبيل هذه الطبقة، أن تطلب المسوطات، التي تفردت في إيضاحها، وأبرزت معانها سافرة عن نقابها، مشهورة بغررها وأوضاحها، والحكيم من يقرأ الأمور في نصاها، ويعطي كل طبقة ما لا يليق إلا بها".⁽³⁹⁾

إلا أنه يرد على قول ابن دقيق العيد هذا، أن الغموض في بعض المسائل التي وردت في هذه المختصرات، وقع حتى لمؤلفيها أنفسهم.

فها هو ابن الحاجب، يقر بذلك، حين وصفه لمنهجه في كتابه جامع الأمهات: "ما كنت مشتغلًا بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتتملت عليه

تلك الأهميات في كلام موجز، ثم أضجه في هذا الكتاب حتى كمل، ثم إنني بعد ربما
⁽⁴⁰⁾احتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل.

وكان ابن عرفة، يدرس من مختصره المشهور، تعريف الإجارة، فقال هي: "بع
منفعة ما أمكن نقله غير سفينه، ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه
⁽⁴¹⁾يتبعض كبعضها".

فوجه إليه أحد تلامذته سؤلاً مفاده: أن زيادة لفظ "يتبعض" في هذا التعريف
تنافي الاختصار، فما وجهه؟ فتوقف يومين، وهو يتضرع إلى الله في فهمها، ثم
⁽⁴²⁾أجاب بأنه لوأسقطها، لخرج النكاح المجعل صداقه منفعة ما يمكن نقله.

وقد دفع هذا الغموض، إلى اختلاف الشرح في كثير من الأحيان، في تحديد
المقصود من عبارة صاحب المختصر مثل اختلافهم في مقصود خليل في عبارته:
⁽⁴³⁾"وفي تكبير مكره رجل ليجامع: قولان."

حيث اختلف الشرح في ضبط لفظة: "مكره" على روایتين.

الأولى: منهم من قرأها بفتح الراء، (مكره، أي: الذي وقع عليه الإكراه).
⁽⁴⁴⁾

الثانية: منهم من قرأها بكسر الراء (مكره، أي: فاعل الإكراه).
⁽⁴⁵⁾

فاستدعاهم ذلك إلى الرجوع إلى المصادر التي اعتمدتها خليل في اختصاره.

فاستند القائلون بالفتح، إلى ما جاء في التنبیهات، عند قول القاضي
عياض: "واختلف في الرجل المكره على الوطء لغيره، فقيل عليه الكفاره، وهو قول
عبد الملك، وأكثر أقوال أصحابنا: أنه لا كفاره عليه، ولا خلاف أن عليه
⁽⁴⁶⁾القضاء".

فقوله: "ولا خلاف أن عليه القضاء" يدل على أنه يقصد المكره؛ لأنه هو الذي
يجب عليه القضاء؛ لا المكره، فإنه لا يجب عليه قضاء اتفقاً

واستند القائلون بالكسر، إلى ما نقل ابن الحاجب فيه القولين، حين قال:
⁽⁴⁷⁾"وفي مكره جماع الرجل قولان."

فلهذا ومثله، قال ابن خلدون: "ثم فيه مع ذلك، شغل كبير على المتعلم، بتتبع
اللفاظ الاختصار العويصة الفهم بتزاحم المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل

من بينها؛ لأن ألفاظ المختصرات تجدها لأجل ذلك صعبة عويصة، فينقطع في
فيمها حظ صالح عن الوقت." (48)

(2) اختصار قد يؤدي إلى الإخلال بالأصل:

لاشك أن المبالغة في الاختصار، قد تؤدي بالـ «مختصر للخروج عن المعنى المقصود»، إلى آخر غير مراد، فيفوت الغرض من طلب العلم، وقد ضيّبت مواضع كثيرة تؤكد هذا، منها.

قول خليل في مسألة من مسائل زكاة الدين: "إن كان عن كهبة أو أرش؛ لا عن مشتري للقنية وباعه لأجل فلكل."⁽⁴⁹⁾

قال الخطاب، أثناء شرحه لهذه المسألة: "هذا الشرط لا محل له؛ لأن كلامه في
دين القرض، أو دين عرض التجارة الذي للاحتكار، وهذا الذي ذكر؛ إنما هو في
دين الفوائد، فلو قال: لا إن كان عن هبة أو أرش فيستقبل به حولاً، ولا عن
مشتري للقنية، لصح الكلام؛ واعلم أن المصنف حاول اختصار كلام ابن رشد في
الخدمات، فلم يتيسر له الإتيان به على وجهه.⁽⁵⁰⁾

وقال الحجوبي: "والاختصار لا يسلم صاحبه من آفة الإفساد والتحريف، فقد اعترض عبد الحق الإشبيلي موضع من مختصر ابن أبي زيد القิرواني، والبرادعي، أفسدها الاختصار".⁽⁵¹⁾

وقال أيضاً في ترجمة الرهوني: "وسلك في التحقيق طريقاً صريحةً وممهيّعاً صحيحاً، ينقل كلام المتقدّمين الذي هو الأصل بلطفه، مما دل على نشاطه في الاطلاع، وثقوب حفظه؛ وبسبب ذلك، فضح أغلاطاً كثيرة، وقعت ملن قبّله في الاختصار والتلخيص، أفسدوا بهما كلام المتقدّمين، وغيروا الفقه عن مواضعه".⁽⁵²⁾

فليذا كله، احتاط العلماء، فأمرروا بأخذ العلم من كتب المتقدمين.

قال ابن رشد الجد-في أحد الروايات عن مالك:- "إن ابن أبي زيد، نقلها بالمعنى
علم، ظاهراً، بقلاغة، صحيح." (53)

ثم علق على هذا بقوله: "ولهذا وشمته، رأى الفقهاء قراءة الأصول، أولى من قراءة المختصات والفواع".⁽⁵⁴⁾

وقال الشاطبي-في منهاج طرق أخذ العلم:- "أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرین، وأصل ذلك، التجربة والخبر".⁽⁵⁵⁾

ورغم أن شدة الاختصار، توقع صاحبها في الخلل؛ إلا أن المختصرات لا تخلي من صواب، وعلى رأسها مختصر خليل، والذي يعتبر أكثر المؤلفات الفقهية صوابا.⁽⁵⁶⁾

3-تضييع الأوقات:

إن المتبع لكيفية تأليف المختصرات، ثم جعل الشروح والتقييدات عليها، يلحظ استغراقها لزمن كبير جداً فهي تأخذ وقتاً كثيراً أثناء تأليفها، فقد أقام خليل مثلاً في تأليف مختصره خمساً وعشرين سنة؛ بينما أتم البخاري، تحرير كتابه الجامع الصحيح، في ست عشرة سنة فقط.⁽⁵⁷⁾

ثم تأخذ وقتاً آخر لبسط وإيضاح هذا الاختصار من جديد، فيحتاج الكتاب لما يخسر إلى كتب أخرى، كل واحد يقوم على خدمته من جهة معينة، هذا في فك معنى الألفاظ، وهذا في تقدير الكلام، وأخر في إعراب الجمل ورد الضمائر وهكذا، فيؤدي هذا إلى الانصراف عن الغاية، إلى الوسيلة.

ثم يأتي دور الحواشى والتقييدات، لتوضيح وتفسير ما لم يمض في الشروح، ثم استدراك المسائل الناقصة، ومعلوم أن الفروع الفقهية؛ لا نهاية لها، فيلزم عن ذلك تسلسل الحواشى إلى ما لا نهاية.

وقد تنافس الفقهاء فعلاً في تكثير الشروح والحواشى وتطولها، وهذا مما يؤدى إلى ضياع وقت كبير في فهم المسألة الواحدة.⁽⁵⁸⁾

ورغم أن المقصود من الاختصار، هو جمع مجلدات كثيرة في مجلد واحد، وتقليل مدة الزمن؛⁽⁵⁹⁾ إلا أنه يلاحظ على شروح المختصرات، وحواشيمها، وتعليقاتها، وتقييداتها؛ تطويل أكثر من تطويل الأمهات، فيكونون بذلك قد عادوا لما قصدوا الفرار منه أول مرة، حتى أصبح بعضهم يختتم المختصر الخليلي تدريساً في نحو أربعين سنة، ومع ذلك، فهو باق يدور في فلك تحرير وسد الفروع.⁽⁶⁰⁾

قال المقرى: "أفني كثير من طلبة العلم أعمارهم في فهم رموز هذه المختصرات، وحل أغازها، ومقفلها، وفهم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات؛ زعموا أنها تستهض (61) النفوس".

ولكن الواقع يشهد بالجمود والتقليل؛ بحيث لو سئل هذا الطالب عن مسألة فقهية، فإنه يسرد المختصر الذي يحفظه عن ظهر قلب، فإن لم يجدها منصوصة توقف عن الإجابة، فأي استهانة لهم هذا؟

ومما زاد تضييعهم للأوقات، طرحهم للمسائل النادرة، التي تمر السنون، ولا يقع منها شيء؛ بل وذهبوا إلى المسائل الخيالية، والتي قد لا تحدث إطلاقا.

4-تجريد الفقه عن أصوله:

عرقلت المختصرات مسيرة الفقه لتطور الزمن، وكان ذلك بعزلها للأصول عن الفروع، فصارت تجمع الفروع بلا أدلة، ففات الاطلاع على ما في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعلة الحكم التي شرع لأجلها، وفهم أسرار الفقه وضاعت أفكار السلف، وكيفية استنباطهم ومداركهم، فأدى هذا كله إلى غياب الملكة الفقهية الصحيحة.⁽⁶²⁾

قال ابن رشد الجد: "والعالم على الحقيقة، هو العالم بالأصول والفروع؛ لا من عني بحفظ الفروع، ولم يتحقق بمعرفة الأصول".⁽⁶³⁾

وقال طاش كبرى زاده -في اندثار علم الخلاف في زمانه- "إلى الله المشتكى، من زمان صار الكلام فيه كلاما بلا أثر، والخلاف خلافا بلا ثمر، والأصول فضولا، والمعقول مغفولا".⁽⁶⁴⁾

وقال الحجوي في فضل معرفة الأصول: "والفقير الذي يستحق لقب فقيره، هو العارف بذلك، أما الذي يسرد آلها من مسائله، غير عارف بأصلها، فإنما حاك نقال".⁽⁶⁵⁾

فابتعد هؤلاء الفقهاء النقلة، عن الاستنباط، ولزموا التقليد، فتحجر الفقه، وعجز عن مسيرة المستجدات، حيث عم التقليد للمنقول عن الفقهاء؛ بل وصل الأمر إلى الاكتفاء على ما ورد عند الفقيه الواحد في المختصر الواحد، وترك غيره من الكتب؛ حتى الأهمات منها، فهجر القرآن، وكتب الحديث، وكتب أصول الفقه،

فأصبح الفقيه عندهم لا يعرف حديثا واحدا من أحاديث الأحكام، وآيات الأحكام إذا حفظها، فهو لا يعرف كيفية الاستدلال بها؛ بل ولا يعرف معناها أصلاً.

فقد حكى عن ناصر الدين اللقاني، أنه إذا عورض كلام خليل بكلام غيره، قال: "نحن أناس خليليون، إن ضل ضللنا، وبالغة في الحرص على متابعته".⁽⁶⁶⁾

وقال أحمد السوداني: "فقد صار الناس من مصر إلى المحيط الغربي، خليلين؛ لا ملكية، إلى هنا انتهت الحالة".⁽⁶⁷⁾

والأغرب من هذا كله، أن أهل القرون الأخيرة، افتعلوا للنحو أدلة على قواعده؛ رغم أن الضرورة لا تدعوا إلى إقامة ذلك، فصار ضخماً وصعباً أما الفقه الذي لا يتأكد إلا بمعرفة أداته، فهو منها، وذهبوا إلى تضخيمه بكثرة الاختصار وإدراجه المسائل النادرة، التي تمر للأعمار ولا تقع واحدة منها، وهي غالباً ما زاده صاحب المختصر على ما في المدونة.⁽⁶⁸⁾

وإذا تعطلت أصول الفقه، فهذا يعني أن التقليد قد انتشر، وامتزجت العقول بالبلاد، والنفوس بالدناءة، وعجز الفقهاء عن إيجاد حكم للنوازل المحدقة بهم.

وقد أنكر سعيد بن الحداد المتوفى سنة: 302هـ، هذه الوضعية، وثار علها، فكان يقول: "إنما أدخل كثير من الناس إلى التقليد نقص العقول ودنا الهمم" كما كان يقول: "كيف يسع مثلي، ومن أتاه الله فهمه أن يقلد أحداً من العلماء بلا حجة ظاهرة".⁽⁶⁹⁾

5- الإغرار في التكرار:

كانت طريقة التفقه عند أهل القرن الثامن، والتاسع، والعشر، متبعةً؛ وذلك لأنهم كانوا يفرضون على أنفسهم قراءة كتب كثيرة، كتهذيب البرادعي، الذي كان يلقب بالمدونة عندهم، ومختصر ابن الحاجب، وشروحه ومختصر خليل وشروحه، وهذا محض تكرار ممل، مضيعة للعمر، ثم بعد هذه القرون، اقتصر الناس على مختصر خليل، وما يشتمل عليه من شروح، وحواش، وتقييدات،⁽⁷⁰⁾ والتي اهتمت بالاشتغال بإصلاح ما فسد عند سابقيها، وهذا غير الاشتغال بالعلم نفسه.⁽⁷¹⁾

وهذا التكرار لا يكون الملكة الفقهية، وإذا كونها؛ لا تكون إلا ناقصة، قال ابن خلدون: "فالمملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات، إذا تم على سداده، ولم تعقبه آفة، فهي مملكة قاصرة عن الملوكات، التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة؛ لكثرة ما يقع في تلك من التكرار والإحالة المفیدین لحصول الملكة التامة، وإذا اقتصر على التكرار، قصرت الملكة لقلتها، كشأن هذه الموضوعات المختصرة؛ فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين، فأربکوهم صعباً يقطعهم عن تحصيل الملوكات النافعة وتمكّنها".⁽⁷²⁾

فاللاحظ مثلاً لشرح مختصر خليل على كثراً، يجدها تتشابه؛ بل وتکاد تتطابق فيما بينها؛ خالية من التأصیل والاستدلال، مكتفية بحك الألفاظ، تفسيراً وتأویلاً في ترکز على اللغة، أكثر مما ترکز على أصول الفقه التي تدفع لتكوين الملكة الفقهية الصحيحة.

إذا وصل الأمر إلى هذا الحد من العيوب، كان الأمر طبيعياً أن يظهر بعض المنكرين على هذه الطريقة، المتذمرين بهذا المنهج العقيم، المحذرين من الاعتماد عليه، الداعين إلى الرجوع إلى الأهميات والأصول.

فكان أول من تصدى لهذا المنهج، الحافظ أبو بكر بن العربي توفي سنة: 543هـ، والذي أرجع سبب نضوب ماء العلم في الإسلام، ونقصان مملكة أهله، إلى انکباب الناس على تعاطي المختصرات الصعبة الفهم وإعراضهم عن كتب الأقینة المبسوطة المعاني، الواضحة الأدلة، التي تحصل لما طالعها الملكة في أقرب مدة.⁽⁷³⁾

وتبعه على هذا المنهج الفقيه المحدث عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة: 581هـ، والذي انتقد مسلك البرادعي في اختصاره للمدونة، والفقیه اليزناسنی الذي استشاره ابن شاس في وضع مختصره، فأشار عليه ألا يفعل؛ ولكنه لم يعمل بإشارته.⁽⁷⁴⁾ وأبو عبد الله المقری المتوفى سنة: 756هـ، والمؤرخ ابن خلدون وغيرهم.

يقول المقری مندداً بهذا المنهج: "ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغربية أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاها، ثم تركوا الروایة، فکثروا التصحیف، وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدری ما زید فيها مما نقص منها، لعدم تصحیحها، وقلة الكیف عنها".⁽⁷⁵⁾

ويصف ابن خلدون عيوب هذه الظاهرة فيقول: "ذهب كثير من المتأخرین إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها، ويذونون منها برناً جماً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلهـا باختصار في الألفاظ، وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن، وصار ذلك مخلباً بالبلاغة، وعسراً على الفهم."⁽⁷⁶⁾

إلا أن هذه الصيغات التي أطلقها المحنرون من المختصـات، لم تجد آذاناً صاغية، واستمر الناس على هذه الطريقة يتنافسون، فيقتلون المختصـات ويدرسونها، ويعملون بما ورد فيها، ويفتون بها الناس، ويعلمونها الطلاب؛ حتى ليروى أن هذه التقييدات والمختصـات، كان يبذل في سبيل الحصول عليها، أضعاف ما كان يبذل في سبيل اقتناء الأمـات.⁽⁷⁷⁾

وهذا كله، تمـساـبـاً بـوـجـودـ فـوـائـدـ جـمـةـ فـيـهاـ.

وبعد عرض بعض عيوب طريقة التأليف الفقهي عن طريق المختصـات، وجـبـ بـيـانـ بـعـضـ فـوـائـدـهاـ، وـهـوـ مـاـ سـيـتـنـاـوـلـهـ المـطـلـبـ المـوـالـيـ.

المطلب الثالث: الأثر الإيجابي للمختصـات (فوـائدـ المختصـاتـ).

عرض ابن عابدين في حاشيته المشهورة، مقارنة بين جهود كل من المتقدمين والمتأخرـين في صناعة التأليف، في عبارة وجـيـزةـ، فقال: "وـأـنـتـ تـرـىـ كـتـبـ المـتأـخـرـينـ تـفـوقـ عـلـىـ كـتـبـ الـمـتـقـدـمـينـ فـيـ الضـبـطـ وـالـاختـصـارـ، وـجـزـالـةـ الـأـلـفـاظـ وـجـمـعـ الـمـسـائـلـ لأنـ المـتـقـدـمـينـ كـانـ مـصـرـفـ أـذـهـانـهـمـ إـلـىـ اـسـتـنـبـاطـ الـمـسـائـلـ، وـتـقـوـيمـ الدـلـائـلـ؛ فـالـعـالـمـ المـتأـخـرـ، يـصـرـفـ ذـهـنـهـ إـلـىـ تـنـقـيـحـ مـاـ قـالـوهـ وـتـبـيـنـ مـاـ أـجـمـلـوهـ، وـتـقـيـيدـ مـاـ أـطـلـقـوهـ، وـجـمـعـ مـاـ فـرـقـوهـ، وـاـخـتـصـارـ عـبـارـاتـهـمـ، وـبـيـانـ مـاـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ مـنـ اـخـتـلـافـهـمـ، وـعـلـىـ كـلـ؛ فـالـفـضـلـ لـلـأـوـاـئـلـ".⁽⁷⁸⁾

وهـذاـ مـزـيدـ مـنـ الإـبـضـاحـ وـالـذـكـرـ لـبعـضـ هـذـهـ الـفـوـائـدـ.

1- إـلـغـاءـ التـكـرارـ وـحـسـنـ التـرـتـيبـ:

كانـ الغـالـبـ عـلـىـ كـتـبـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ، عـدـمـ التـرـتـيبـ، وـكـثـرـةـ التـكـرارـ، مماـ أـدـىـ إـلـىـ الإـعـرـاضـ عـنـهاـ، فـكـانـ هـذـاـ سـبـبـ الـبـداـيـةـ الـاـخـتـصـارـ لـأـجـلـ تـنظـيمـهـاـ.

قال ابن شاس-في سبب تأليف كتابه عقد الجواهر الشميّة:- "ولم أسمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه، أنه كره منه سوى تكرييره، وعدم ترتيبه، حتى اعتقاد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه؛ بل يشق، ويعذر".⁽⁷⁹⁾

ثم ذكر المنهج الجديد الذي حمله كتابه، فقال: "فحذفت التكرار الذي عيبوا
أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحلت النظم الذي كرهوه، ثم نظمته على ما
حنحوا إليه وألفوه." (80)

وقد كانت الكتب القديمة محتاجة لحسن الترتيب وإلغاء التكرار، فربتها المختصرات وحذفت المكرر فيها؛ لكن هذا التكرار الذي ألغته المختصرات، أعادته شروحها، وحواشيمها، وتقييدها، إلى الواجهة من جديد، فقد صارت شروح هذه المختصرات، وحواشيمها، وتقنياتها، تعداد العشرات.

(٢) الاختصار لتسهيل الحفظ وسعة الاست хрاء:

لتسهيل عملية الإمام بالعلوم، عمد بعض العلماء إلى اختصار الأهميات، فلعل هذه المختصرات دوراً كبيراً في تقليل الألفاظ، وهذا يدفع بدوره إلى تيسير الحفظ مع سرعة الاستحضار؛⁽⁸¹⁾ وهذا مقصود حسن؛ لولا ما صاحب ذلك من المبالغة في الاختصار إلى حد الالغاز.⁽⁸²⁾

ولتوضيح ذلك، نقارن مثلاً بين المدونة، ومختصر خليل، فالمدونة فيها نحو ثلاثة أسفار ضخام، ولا تحتاج ألفاظها في الغالب إلى شرح وبيان؛ بينما مختصر خليل؛ لا نتمكن من فهم بعض مسائله، وبعضاً منها الآخر؛ لا نفهمه ونشق بما فهمناه؛ إلا بعد الاستعانة بأسفار كثيرة من شروحه، مستغرقين بذلك زمناً طويلاً في فهم العبارات المغلقة، فنصير الأمر إلى استغراق زمان أطول.

واعتبر ابن خلدون هذا، من عيوب التربية، وسوء التعليم؛ لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بتحصيل العلوم، بسب التخلخل على المبتدئين، فقال: "وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسir والبيان، فاختصروها تقريباً للحفظ كما فعله ابن الحاجب في الفقه، وابن مالك في العربية، والخونجي في المنطق، وأمثالهم، وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخلخلطا على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من (84).
سوء التعليم.

وهذا الاختصار المسهل للحفظ، المُسْرِع للاستحضار، يتجلّى في طريقة تأليف رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أما مختصر خليل، فألفاظه الصعبة، وأسلوبه الغامض؛ لا يساعدان على حفظه، وسرعة الاستحضار منه إن تمت، فتتم مع الشك في المقصود من العبارة، فيدفع هذا إلى العودة إلى الاستعانة بالشروح الكثيرة، وهذا فيه من بذل الوقت مثل ما في الرجوع إلى الأمهات؛ بل ويزيد عليه في كثير من الأحيان.

3- جمع المسائل:

قصدت المختصرات إلى جمع أكبر عدد ممكن من المسائل التي كانت متفرقة على كتب كثيرة؛ لتصير بذلك محتواه في كتاب واحد، وقد جمع مختصر خليل مثلاً فروعاً كثيرة، لا تكاد توجد في غيره، ومع هذا لا يمكنه استقصاء الصور الخيالية.⁽⁸⁵⁾

وجمع المسائل هذا أدى بكثير من الفقهاء إلى الجمود على التقليد، قال عيسى: "إذ يجب علينا العمل براجح أو مشهور مذهبنا، وإن لم نعلم دليله، ولا قوته، ولا الاتفاق عليه، فإنه حجة علينا، ما دمنا في ريبة التقليد، ونظرنا في الأدلة والاتفاق، والاختلاف، فضول؛ إذ وظيفتنا محض التقليد، واتباع الراجح أو المشهور".⁽⁸⁶⁾

ولما كانت الفروع كثيرة، ومتعددة: استحال حصرها، والإحاطة بها.

قال ابن عبد البر: "واعلم يا أخي، أن الفروع لا حد لها تنتهي إليه أبداً فلذلك من رام أن يحيط بآراء الرجال، فقد رام ما لا سبيل له، ولا بغيره إليه؛ لأنه لا يزال يرد عليه ما لم يسمع، ولعله أن ينسى أول ذلك بأخره لكثرةه".⁽⁸⁷⁾

فيكون الواجب على الفقيه، تعلم أصول الفقه المجموعة المحصورة المعلومة؛ عوض محاولة جمع المسائل الفروعية غير المنتهية، والدليل على ذلك، أن كل فقيه يؤلف؛ إلا ويزيد في كتابه مسائل كثيرة عن سابقيه، تعد بالمئات؛ وهذا رغم تقارب الزمن بينهم، فكيف إذا تباعد الزمن؟؛ وزيادة على هذا، قد تعرض للفقيه نوازل؛ لا يجد لها نصاً في الكتب الجامعة للمسائل عند من سبقه من الفقهاء، فيضطر للعودة إلى تعلم أصول الفقه.

وقد نبه ابن عبد البر إلى أن الحل الأمثل، يكون في ضرورة معرفة الاستنباط، فقال: "فيحتاج أن يرجع إلى الاستنباط الذي كان يفزع منه، ويجبن عنه؛ تورعاً بزعمه أن غيره كان أدرى بطريق الاستنباط منه، فلذلك عول على حفظ قوله، ثم إن الأيام تضطره إلى الاستنباط، مع جهله بالأصول".⁽⁸⁸⁾

4-تعيين ما تكون به الفتوى.

قام بهذه المهمة علماء بارزون، اعتمد خليل في مختصره على أربعة منهم؛ حيث مشى على اختيار اللخمي وترجح ابن يونس، واستظهار ابن رشد الجد، وقول المازري.⁽⁸⁹⁾

قال الحجوبي: "لكن في الحقيقة أن الذي أجهز عليه، (أي الفقه) هم الذين جعلوه (أي: مختصر خليل) ديوان دراسة للمبتدئين، والمتوسطين، وهو لا يصلح إلا للمحصلين، قال صاحبه في أوله: مبيناً لما به الفتوى، ولم يقل جعلته لتعليم المبتدئين، فلا لوم عليه".⁽⁹⁰⁾

وفائدة تعيين ما تكون به الفتوى هذه: لا تكون هي الأخرى إلا بمعرفة أصول الفقه، فكيف يستطيع الفقيه الترجيح بين الأقوال المختلفة؟ مع تعذر الترجيح بدون مرجح، وكيف يستطيع القول بقوة هذا القول، وضعف ذاك؛ إن لم يكن من أهل الأصول والاستنباط؛ بل وصار بعضهم يقول إن هذا القول ضعيف؛ لأن فلاناً ضعفه، وهذا قوي؛ لأن فلاناً قواه، وهذا راجح؛ لأن فلاناً رجحه، وهذا مرجوح؛ لأن فلاناً لم يرجحه، وهذا كله دون ذكر سند الترجح المعتمد عليه، فيزيد المسألة غموضاً على غموضها.

وقد يسأل سائل، أنه إذا كان للمختصرات بعض الفوائد، فلم يؤلف فيها أوائل أئمة المذهب؟

أجاب ابن شاس عن ذلك، فقال: "ولم يترك أئمة المذهب سلوك هذا الطريق لاستهجانه لديهم، ولا لتعذرهم بل لأنهم قصدوا بتصانيفهم محاذاة سؤالات المدونة، إذ كانت ما بين شرح، وتلخيص، وتنكية، وشبه ذلك على الكتاب المذكور، وهو كما قد علم سؤالات، لم يعن موردها بترتيبها".⁽⁹¹⁾

خاتمة:

بعد هذه الجولة السريعة في بطون الكتب؛ لتلمس ظواهر وخيالاً ما جاءت به، مما يخدم هذا العنوان، يمكن القول أن ظاهرة الاختصار ظاهرة عامة، أتت على جميع العلوم العربية، ولم تستثن أحداً منها، وبرزت بشكل كبير في علم الفقه، وبخاصة الفقه المالكي، الذي ألفت فيه عشرات المختصرات، بدءاً من القرن الثالث الهجري، واستمرت حتى القرن الثامن الهجري، وقد أثرت هذه الظاهرة على الفقه المالكي إيجاباً وسلباً

في بين هذين النوعين من التأثير، يخلص الباحث إلى وجوب التخلص من هذه السلبيات، والاستفادة من الإيجابيات وتوظيفها في خدمة الفقه المالكي، ويكون ذلك بتسخيرها للطلبة المبتدئين، للاستفادة من تلخيصها، وترتيبها، وجمعها لمسائل الفقه، وتحذيرهم من العكوف عليها طول العمر، ومن قراءة المختصرات التي سلكت طريق الإلغاز والغموض؛ لأن هذا يعرقل مسيرة تطور الفقه، ومسائره للمستجدات المطروحة عليه.

وفي نهاية هذا المطاف، أوصي بقراءة وتدريس متن رسالة ابن أبي زيد القبرواني في الفقه المالكي، وذلك لتلخيصه وترتيبه وجمعه لكثير من المسائل الفقهية، مع تجنبه للتعقيد والإلغاز، ثم الدفع بعد ذلك مباشرة نحو التمكّن من أصول الفقه، ومقاصد الشريعة للإعداد إلى نهضة فقهية تستوعب في تشريعها جميع مناحي الحياة.

الوامش:

⁽¹⁾ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: نجم الدين البتاني، مطابع سانياكت لحساب منشورات تير الزمان، تونس، دون رقم الطبع، 2004م، ص189-190.

⁽²⁾ ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصي، ت: ابن تاوير الطنجي، وأخرون مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط. 1، 1981م-1983م، 76/2.

⁽³⁾ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: ص195.

⁽⁴⁾ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوبي، دار الكتب العلمية، بيروت ط. 1، 1416هـ-1995م، 181/2.

⁽⁵⁾ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: ص218.

⁽⁶⁾ "المختصر ما قل لفظه، وكثير معناه، وبقائه المطلوب: وهو ما كثُر لفظه ومعناه، هذا أحد قولين، والأخر أنه تقليل اللفظ مطلقاً أي: سواء كثُر المعنى أم لا". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، دون بلد ورقم و تاريخ الطبع، 18/1-19.

- (7) ترتيب المدارك وتقرير المسالك: 366-365/3.
- (8) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فردون، ت: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دون رقم وتاريخ الطبع. 1/420.
- (9) ترتيب المدارك وتقرير المسالك: 364/3.
- (10) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. 1. 1424هـ-2003م، 101/1.
- (11) المصدر نفسه: 123/1.
- (12) المصدر نفسه: 137/1.
- (13) ترتيب المدارك: 217/6.
- (14) الفكر السامي: 243/2.
- (15) الديباج المذهب: 349/1.
- (16) المصدر نفسه: 349/1.
- (17) الفكر السامي: 243/2.
- (18) المصدر نفسه: 236/2.
- (19) الديباج المذهب: 443/1.
- (20) المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: ص 224.
- (21) شجرة النور: 241/1.
- (22) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون): عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط. 2، 1408هـ-1988م، ص 570.
- (23) الفكر السامي: 271/2.
- (24) المصدر السابق: 457/2.
- (25) الأعلام: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملائين، دون مكان الطبع، ط 15، 2002م، 315/2.
- (26) الفكر السامي: 286/2.
- (27) المصدر نفسه: 285/2.
- (28) نيل الإبهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن أحمد التكروري التنكوفي السوداني، دار الكاتب، ليبيا، ط. 2، 2000م، 171/1.
- (29) الفكر السامي: 287/2.
- (30) جامع الشروح والحوashi: عبد الله محمد الجبشي، المجمع الثقافي، الإمارات العربية، دون رقم الطبع، 1425هـ-2004م، 1595/3.
- (31) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مكتبة أیوب كانو، نيجيريا، دون رقم الطبع 2000م-1420هـ، ص 5.
- (32) تاريخ ابن خلدون: ص 733.
- (33) الفكر السامي: 182/2.
- (34) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دون رقم الطبع، 1401هـ-1981م، 142/11.
- (35) الفكر السامي: 461/2.
- (36) المصدر نفسه: 460/2.

- (37) موهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرايسي المغربي.(الخطاب الرعيمي المالكي)، دار الفكر، دون مكان الطبع، ط.2، 1412هـ/1992م.
- (38) الفكر السامي: 461/2
- (39) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان الطبع، ط.2، 1413هـ/9/235.
- (40) إفادات وإنشادات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: محمد أبو الأجان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1403هـ/1983م، ص 163-164.
- (41) المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغبي التونسي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخببور للأعمال الخيرية، دون مكان الطبع، ط.1، 1435هـ/2014م.
- (42) الفكر السامي: 459/2
- (43) مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، تصحيح وتعليق أحمد نصر، دون دار ومكان ورقم الطبع، 1421هـ، ص 69.
- (44) الناج والإكيليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواقى المالكي دار الكتب العلمية، دون مكان الطبع، ط.1، 1416هـ/1994م.
- (45) من شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطبع، 1409هـ/1989م.
- (46) الننبيات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: عياض بن موسى بن عمرون اليخصبي السبكي، ت: محمد الوثيق وعبد النعيم حميقي، دار ابن حزم، بيروت، ط.1، 1432هـ/2011م.
- (47) جامع الأئمّات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، ت: أبو عبد الرحمن الأذقر الأذقرى، البمامنة للطباعة والنشر والتوزيع، دون بلد الطبع، ط.2، 1421هـ/2000م.
- (48) تاريخ ابن خلدون: 1/733.
- (49) مختصر خليل: 56.
- (50) موهب الجليل: 314/2.
- (51) الفكر السامي: 2/182.
- (52) المصدر نفسه: 2/353.
- (53) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1408هـ/1988م.
- (54) المصدر نفسه: 3/407.
- (55) المواقفات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخوي الغرناطي (الشهير بالشاطبي)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، دون مكان الطبع، ط.1، 1417هـ/1997م.
- (56) الفكر السامي: 2/287.
- (57) المصدر نفسه: 2/286.
- (58) المصدر نفسه: 2/271.
- (59) المصدر نفسه: 2/459.
- (60) المصدر نفسه: 2/460.
- (61) نفح الطيب من غصن الأندرلس الرطيب:أحمد بن محمد المقرى التلمساني، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون رقم الطبع، 1388هـ/5/277-276.
- (62) الفكر السامي: 2/460.
- (63) مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط.2، 1414هـ/1993م.

- (64) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: أحمد بن مصطفى (طاش كبرى زاده)، دار الكتب العلمية بيروت، ط. 1. 1405 هـ- 1985 م. 283/1.
- (65) الفكر السامي: 460/2.
- (66) نيل الإيمان بتطهير الدين: أحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط. 1، 1398 هـ- 1989 م. ص 171.
- (67) الفكر السامي: 288/2.
- (68) الفكر السامي: 461/2.
- (69) كتاب طبقات علماء إفريقية: الخشني، نشر الشيخ محمد بن أبي شنب، الجزائر، دون رقم الطبع، 1332 هـ- 1914 م. ص 149.
- (70) الفكر السامي: 461/2.
- (71) المصدر نفسه: 182/2.
- (72) تاريخ ابن خلدون: ص 733-734.
- (73) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد السلاوي، ت: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، المغرب، دون رقم وسنة الطبع، 8/67.
- (74) البيوغرافي في الأدب العربي: عبد الله كدون، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ط. 2. دون تاريخ الطبع، ص 193.
- (75) فتح الطيب من غصن الأندرس الرطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقرى التلمساني، ت: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، ط. 2، 1997 م. 276/5.
- (76) تاريخ ابن خلدون: 1/733.
- (77) جندة المقتبس في ذكر ولاة الأندرس: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي المبورقي الحميدي، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، دون رقم الطبع، 1966 م. 152/1.
- (78) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر بيروت، ط. 2. 1412 هـ- 1992 م. 28/1.
- (79) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1423 هـ- 2003 م. 3/1.
- (80) المصدر نفسه: 4/1.
- (81) الفكر السامي: 458/2.
- (82) المصدر نفسه: 458/2.
- (83) المصدر نفسه: 460/2.
- (84) تاريخ ابن خلدون: ص 733.
- (85) الفكر السامي: 2/287.
- (86) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوي ابن علیش): محمد بن أحمد بن محمد علیش، عناية علي بن نایف الشحود، دون دار ويلد وتاريخ الطبع.
- (87) جامع بيان العلم: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي، ت: أبو الأشباع الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط. 1. 1414 هـ- 1994 م. 2/1134.
- (88) المصدر السابق: 1134/2.
- (89) مختصر خليل: ص 8.
- (90) الفكر السامي: 287-288/2.
- (91) عقد الجواهر الثمينة: 4/1.